

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 216 @ وَيَحْفَظُ الْمُؤَلْتَقِطُ اللَّقْطَةَ أَمَانَةً عِنْدَهُ لِيَبْدِيَنَهَا
يَطْهَرُ صَاحِبُهَا . الصُّورُ السَّيِّيحُ يَجُوزُ فِيهَا تَسْلِيمُ اللَّقْطَةِ إِلَى
مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَالِي ، وَالسَّيِّيحُ لَا تَجُوزُ إِلَّا حِوَالُ السَّيِّيحِ يَجُوزُ
فِيهَا تَسْلِيمُ اللَّقْطَةِ إِلَى صَاحِبِهَا يَعْنِي لِمَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَالِي
ثَلَاثَةً : الْأَوَّلُ - إِذَا طَهَرَ شَخْصٌ وَأَثْبِتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ
اللَّقْطَةَ مَالُهُ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ بِمُوجِبِ الْبَيِّنَةِ
بِتَسْلِيمِهَا لَهُ لَزِمَ الْمُؤَلْتَقِطُ تَسْلِيمُهَا لَهُ . يَعْنِي أَنَّ
الْمُؤَلْتَقِطَ مَجْبُورٌ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعْنِي إِذَا ادَّعَى
شَخْصٌ بِأَنَّ اللَّقْطَةَ مَالُهُ وَأَثْبِتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ وَأَرَادَ
أَخَذَهَا فَلَيْسَ لِلْمُؤَلْتَقِطِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ كَفِيلًا بِالْمَالِ أَوْ
كَفِيلًا بِالنَّفْسِ (الْهَدَايَةُ) وَلَا يُجْبِرُ الْمُؤَلْتَقِطُ عَلَى تَسْلِيمِ
اللَّقْطَةِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَحُكْمِ الْأَزْهَرِ حَيْثُ إِنَّ الْمُؤَدَّعِي فِي هَذَا هُوَ
صَاحِبُ اللَّقْطَةِ فَبِحُكْمِ الْمَادَّةِ (76) يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ
الْبَيِّنَةَ (الْفَتْحُ) . إِذَا أَثْبِتَ شَخْصٌ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ اللَّقْطَةَ
مَالُهُ وَأَخَذَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ مِنَ الْمُؤَلْتَقِطِ حُكْمًا
بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ثُمَّ طَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَخْصٌ آخَرُ وَادَّعَى وَأَثْبِتَ
أَنَّ اللَّقْطَةَ مَالُهُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَلْتَقِطُ الضَّمَانَ الْبَيْتَةَ .
رَاجِعُ الْمَادَّةِ (91) . وَيَلْزَمُ عَلَى الْمُؤَسْتَحِقِّ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى
ذَلِكَ الشَّخْصِ ، وَقَدْ مَرَّتْ إِلَّا بِصَاحِبَاتٍ بِهِذَا الْخُصُوصِ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ . الثَّانِي - بَيَانُ جَمِيعِ عِلَامَاتِ اللَّقْطَةِ .
وَالثَّالِثُ تَصْدِيقُ الْمُؤَلْتَقِطِ . وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 771) إِذَا هَلَكَ
مَالُ شَخْصٍ عِنْدَ آخَرٍ قَضَاءً فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ
يَضُمُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا يَضُمُّ
لِأَنَّه أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ بِصُورَةٍ سَوِّمَ الشَّرَاءِ
وَسُمِّيَ الثَّمَنُ فَهَلَاكَ الْمَالُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ مَثَلًا إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ
إِنَاءً بِلَوْزٍ مِنْ دُكَّانِ الْبَائِعِ بِدُونِ إِذْنِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ

وَأَنْزَكَسَرَ ضَمِنْ قِيمَتِهِ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَوَقَعَ
مِنْ يَدِهِ بِإِلَاقَصْدٍ أَثْنَاءِ الذَّطَرِّ وَأَنْزَكَسَرَ فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ
وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِلَاقَصْدُ عَلَى إِنْزَاءٍ آخَرَ فَأَنْزَكَسَرَ ذَلِكَ الْإِلَاقَصْدُ
لَزِمَهُ ضَمَانُهُ فَقَطُّ وَأَمَّا الْإِلَاقَصْدُ الْوَسْلُ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ
لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ : بِكَمٍ
هَذَا الْإِلَاقَصْدُ ؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ : بِكَذَا قِرْشًا خُذْهُ
فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَأَنْزَكَسَرَ ضَمِنْ ثَمَنِهِ وَكَذَا
لَوْ وَقَعَ كَأُسِّ الْفُقَّاعِيِّ مِنْ يَدِ أَحَدٍ فَأَنْزَكَسَرَ وَهُوَ يَشْرِبُ لَا
يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَّةِ وَأَمَّا لَوْ
وَقَعَ بِسَبَبِ سُوءِ اسْتِعْمَالِهِ فَأَنْزَكَسَرَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ . إِذَا هَلَكَ
فِي يَدِ شَخْصٍ مَالُ شَخْصٍ آخَرَ قَضَاءً يَعْنِي بِإِلَاقَصْدٍ وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ
طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيمَتِهِ فَفِيهِ احْتِمَالَانِ : إِلَاقَصْدُ الْمَالِ الْوَسْلُ -
إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَخَذَ الْمَالَ الْمَذْكُورَ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
سِوَاءٍ أَكَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَالُ الْغَيْرِ أَمْ غَيْرَ عَالِمٍ بِضَمْنٍ
عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُصُوصَ مِنْ قَبِيلِ الْغَصْبِ عَلَى مَا
يُفْهَمُ مِنْ الْمَادَّةِ (88 1) فَيَجْرِي فِيهِ حُكْمُ الْمَادَّةِ (89 1) .